

11- شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى ونتني عليه الخير كله نشكره ولا نكفره ونؤمن به ونتوكل عليه ونصلّي ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اللهم لا علم الا ما علمنا انك انت العليم الحكيم -

00:00:00

اما بعد فنسؤاله عزوجل باسمائه الحسنى وصفاته العلى ان يشرح صدورنا بالايمان وان ييسر امورنا وان يهدينا الى العمل بالقرآن وان يفقهنا في دينه جل وعلا قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى باب اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت -

00:00:31

اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت. نعم. ما الحكم؟ يعني ما الحكم في ذلك؟ وتقدم لنا قراءة حديث ابي ذر وهو الحديث الاول في الباب وقراءة الحديث الثاني وهو حديث معاذ ابن جبل -

00:01:00

وتقدم لنا الكلام على الحديثين وانهما صحيحي نعم فحديث عبد الله بن الصامت عن ابي ذر صحيح وقد اخرجه الامام مسلم وكذا الحديث الثاني ايضاً صحيح اسناده صحيح واخرجه الامام مسلم موقوفاً من من طريق علقة والاسود -

00:01:22

اخرجه مسلم موقوفاً من طريق علقة والاسود. ولكن مثل هذا المتن لا يقال من قبل الرأي وذلك ان في رواية الاسود وعلقة كيف

بكم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها -

00:01:51

عبد الله بن مسعود ما يعلم الغيب نعم فمثل هذا يكون مرفوعاً كيف وقد جاء من حديث عبدالرحمن بن صابر عن عمرو بن ميمون الاودي عن معاذ مرفوعاً نعم عن عفواً عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً -

00:02:11

كيف نعم فهذا الحديث صحيح وتقدم في قوله عليه الصلاة والسلام يؤخرن الصلاة تأخيرهم للصلاة قيل فيه قولان. القول الاول هو قول النبوة وهو انهم يؤخرن الصلاة عن الوقت المختار -

00:02:34

والقول الثاني وهو قول ابن رجب لعل الشهادة ليتبه القول الثاني وهو قول ابن رجب انهم يؤخرن الصلاة حتى يخرج وقتها نعم وهذا هو الصحيح لا يؤخرن الصلاة عن الوقت المختار لا. وانما يؤخرن الصلاة حتى يخرج وقتها -

00:03:11

عليكم السلام نعم والدليل على هذا من ثلاثة اوجه الدليل على كلام ابن رجب من ثلاثة اوجه الوجه الاول ما جاء في حديث معاذ قال يصلون الصلاة لغيري ميقاتها وهذا ما جاء في حديث عبادة ابن الصامت الذي سوف يأتي باذن الله -

00:03:36

قال نعم انها ستكون عليكم بعدي امراء تشغلكم اشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها حتى يذهب وقتها هذا هو الدليل الاول الدليل الثاني ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال في حديث ابي ذر صل الصلاة لوقتها -

00:04:13

وما دام الانسان يصلى الصلاة في وقتها حتى لو اخرها فهي في ماذا في وقتها وبالتالي لا يلزم وقد جاء في الحديث الصحيح في حديث ابي موسى ان رجلاً سأله الرسول عليه الصلاة والسلام عن وقت الصلاة -

00:04:48

فقال صلي علينا فصلى في اليوم الاول الصلوات الخمس في اول ميقاتها وفي اليوم الثاني الصلوات الخمس في اخر ميقاتها. وقال الوقت ما بين هذين قال الوقت ما بين هذين -

00:05:09

نعم فاذا قوله عليه الصلاة والسلام صل الصلاة لوقتها كل هذا يعتبر وقت من اولها لآخرها. نعم هناك وقت اختيار وقت افضل. نعم من وقت ولكن هو كله وقت لها -

00:05:29

الدليل الثالث السادس على صحة كلام ابن رجب ما ثبت في بعض الواقع في عهدبني امية ان هناك من كان من الامراء من يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها فكلام ابو وجوب هو الصحيح والله اعلم -

00:05:50

نعم وكما تقدم لنا ان في حديث عمرو بن ميمون الاؤدي طبعا تقدم ان هذا الاسناد اسناد صحيح وان ما جاء في حديث الاسود
وعلقمة من وقف قوله عليه الصلاة والسلام كيف بكم اذا اتتكم - 00:06:13
او انت عليكم امراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها فهذا وان كان جا حديث علقة والاسود موقفا الا انى له حكم الرفع. وهنا قد جاء في
حديث عمرو بن ميمون العودي مرفوعا - 00:06:37

نعم قال الامام ابو داود حدثنا محمد بن قدامة بن اعين وهو ثقة محمد ابن قدامة ابن اعين وهو ثقة توفي سنة خمسين ومئتين نعم
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي - 00:06:55

وهو ايضا ثقة سبت توفي سنة ثمان وتسعين ومئة وكان الغالب عليه لا يحدث الا من كتابه قال عن منصور هو ابن المؤتمر السلمي ابو
عتاب توفي سنة اثنين وثلاثين ومئة - 00:07:22

وهو ثقة ثبت خرج له الجماعة قال عن هلال ابن يساف ويقال ايساف الاشجعي مولاهم الكوفي وهو ثقة قال عن ابي المثنى وهو
الاملوكي نعم وفي الحقيقة اختلف في ابي المثنى هذا - 00:07:41

طبعا ذكر ان اسمه ضمض وانه قد روى عن عتبة بن عبد السلمي وعتبة بن عبد الله صاحبى وروى عنه صفوان ابن عمرو وقيل ان
الذى روى عن عتبة بن عبد غير الذى روى عن ابن اختي عبادة بن الصامت - 00:08:08
والذى روى عنه هلال ابن يسار فقيل شخصان وقيل شخص واحد قيل شخصان وقيل شخص واحد. نعم وقد وسق اه اذا قلنا شخص
واحد قد وثقه العجلی ووثقه ایضا غیره - 00:08:36

وقيق اذا قيل شخصان فاحدهما قد وثقه العجلی نعم ابو المثنى الملوکی يعني ليس بالمشهور. واختلف فيه كما تقدم وقد قال
العجلی ان ضمض الوصی بشارة نعم ويعني فسق بأنه هو ابو المثنى - 00:09:05

والجزم في الحقيقة بأنهما واحد يعني محل اختلاف هذا محل اختلاف بين الحفاظ هناك من جعلهما اثنان وهناك من جعلهما واحد
قال ان عن ابن اختي عبادة ابن الصامت عن عبادة ابن الصامت ابن اخت عبادة ابن الصامت جاءت - 00:09:35
تسمیته بالاسناد الثاني قال عن ابی ابی ابن امرأة عبادة ابن الصامت وعن ابی ابی هو ابن حرام عن ابی ابن امی حرام. عن ابی
ابی امی حرام عن ابی ابن امی حرام. وهذا صاحبی - 00:09:58

هذا صاحبی قد نزل بيت المقدس وذكر انه اخر من توفي من الصحابة في بيت المقدس ذكر انه اخر من توفي من الصحابة في بيت
المقدس نعم فابن اخت عبادة من الصامت هو ابو ابی - 00:10:25

ابن امی حرام الانصاري وهو صحابي واخر من توفي نزل بيت المقدس واخر من توفي من الصحابة في بيت المقدس رضي الله
تعالى عن الصحابة نعم. وقوله في الاسناد الثاني ابن امرأة عبادة ابن الصامت اذا ليس هو ابن اخته - 00:10:52
اذا ليس هو ابن اخته لانهم لا يجتمعان في مثل هذه الحالة. نعم نأتي الى الاسناد الثاني قال عن عبادة بن الصامت الانصاري رضي الله
تعالى عنه وعبادة ابن الصامت - 00:11:24

ذكر ان طوله عشرة اشبار. يا استاذ حسن قصیر ولا طویل ها يا ابو ناصر لعلك تنتظر قصیر ماذا تقول يا ابو ناصر طویل نعم عشرة
اشبار يا ابو يا استاذ حسن - 00:11:43

نعم فهو كما ذكر ابو ناصر انه طویل نعم ها شیخ سعد نسجل على ابو ناصر علامه نعم نعم الصحيح لا لا عشا تشبار طویل لا شك قال
وحديثنا محمد بن سليمان الانباري - 00:12:03

وهو ثقة قال حدثنا وكيع وهو ابن الجراح ابو اسی ابو سفيان وهو امام جليل توفي عام سبعة وتسعين ومئة قال عن سفيان وهو ابن
سعید ابن مسروق الشوری ابو عبد الله الامام توفي عام واحد وستين ومئة. المعنى - 00:12:34

نعم يعني معنی روایة منصوب ومعنى روایة سفیان واحد معناهما واحد يعني اختلاف في بعض الالفاظ او بعض الحروف والمعنى
واحد بل روایة سفیان وروایة جریر. روایة سفیان وروایة جریر. ولا شك ان سفیان احفظ - 00:12:59

من جریر ولذا روایته هي الاصح وقد سمي لنا ابو المثنى بأنه الحمصي يعني قال هو الحمصي وقال ايضا عن ابن اخت عبادة قال عن

ابي ابي ابن الصامت - 00:13:23

فجوابيته هي الاصح نعم قال عن عبادة ابن الصامت الانصاري رضي الله تعالى عنه وهو من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم. قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدي امراء تشغلهم اشياء عن الصلاة لوقتها - 00:13:46

حتى يذهب وقتها وهذا كما تقدم يؤيد بانهم يخرجونها عن وقتها بالكلية فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلی معهم؟
قال نعم ان شئت وقال سفيان ان ادركتها معه مصلی معهم؟ قال نعم ان شئت - 00:14:12

فهذا يدل على ان ما جاء في حديث ابي ذر وهو طبعاً حديث ابي ذو اصحابه صحيح وفيه قال صل الصلاة لوقتها فإذا
ادركت معهم فصله. فإنها لك نافلة - 00:14:42

نعم هذا يدل على ان هذا الامر يعني للمشيئة بالاختيار ولذا قال تكون لك نافلة تكون لك نافلة وفائدة الصلاة معهم بالإضافة الى الاجر ان
لا يدعى مدع او يزعم زاعم عندما يقال لماذا لا تصلي؟ يقول ماذا - 00:15:02

قد صلبت لماذا لا تصلي؟ يقول قد صلبت مرة من المرات في مسجد علي ابن المدينة رحمه الله كان الشيخ آآ احد المشايخ يلقي آآ
درس او كلمة واطال اطال جدا. اطال جدا في هذه - 00:15:28

وسائل الموجدين فقالوا اكمل فاقيمت الصلاة فوجدت ان ناس جالسين على الجدون قلت صلوا ليش ما تقومون تصلون قالوا
هنا قد صلينا نعم فجلسوا يعني يمكن الشیخ يمكن يمكن نص ساعة او - 00:15:48

او اكثر على الوقت المعتاد لاقامة صلاة العشاء هذا الوقت المعتاد يعني يمكن زيادة نص ساعة اطال او نحو ذلك فقلت لماذا لا
تصلون؟ قالوا قد صلينا وهم قد يكونون قد صلوا. كما ذكروا - 00:16:09

لكن اه يعني السنة والمؤكد اذا جاء الانسان الى اناس يصلون في المسجد فليصلوا ماذا؟ فليصلوا معهم فليصلوا معهم تكون له نافلة
في غير المساجد ليس مثل المسجد. في غير المساجد ليس في مثل المسجد لان في غير المساجد يعني احياناً قد ينادي ما يكون
يضبطهم ظابط - 00:16:27

قد يكون ما يضبطهم ظابط هذا يعني هؤلاء يصلون وقد يأتي ناس اخرين فيصلون لكن المسجد يضبطهم في الاصل ظابط الامام نعم
الجماعة وهي الامام مع الجماعة يعني الجماعة الاولى هم الاصل - 00:17:02

قال نعم. طبعاً هذا الحديث لا بأس باسناده اسناده صالح نعده صالح وذلك ان فيها بالمثنى الملوكي وهو كما تقدم يعني ليس
بالمشهور هذا التوثيق يعني ليس بحيث هو توثيق يعتبر من اجل الاختلاف الذي وقع في شخص ابو المثنى الامريكي - 00:17:23
نعم ولكن المتن مستقيم. وقد جاءت النصوص بمعناه كما في حديث ابي ذر وحديث عبادة عفواً وحديث ابن جبل نعم هذا وان كان
فيه ان شئت وتقدم التنبيه على ذلك - 00:17:50

قال الامام ابو داود حدثنا ابو الوليد الطيالسي وهو هشام ابن عبد الملك ابو الوليد الطيالسي البصري وهو ثقة ثبت. توفي عام سبعة
وعشرين ومئتين قال حدثنا ابو هاشم يعني الزعفراني - 00:18:14

وابو هاشم الزعفراني هو عمار ابن عمارة ابو هاشم الزعفران البصري وتوفي ثمانية وتسعين ومئة نعم وبين طلاق نعم متى توفي
ثمانية وتسعين ومئة قال حدثني صالح بن عبيد وصالح بن عبيد ليس بالمشهور فيه جهالة - 00:18:36

قال عن قبيصة بن وقاص رضي الله تعالى عنه قبيص ابن وقاص هو الليثي. قبيص ابن وقاص هو الليثي له حديث واحد قبيص ابن
وقاص الليثي له حديث واحد وهو هذا الذي معنا - 00:19:15

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون عليكم امراء من بعدي يؤخرن الصلاة فهي لكم وهي عليهم فهي لكم اذا صلتم في
وقتها نعم او الانسان اذا لم يتيسر له - 00:19:35

نعم الصلاة مع الجماعة في مثل هذه الحالة فيصلي لوحده في كتب له اجر ماذا؟ اجر الجماعة فهي لكم وهي عليهم اي الوزر وزر هذا
التأخير هو عليهم هم الذين تسببو - 00:19:58

في تأخير هذه الصلاة وتقدم لنا انهم احياناً ايضاً يؤخرن الجمعة وبالتالي يفوتون احياناً الجمعة على ماذا على الناس وذلك اذا صلوا

اذا صلوها في غير مازا؟ في غير وقتها - 00:20:20

في غير وقتها جاء في بعض القصص ان يعني تقرأ الدواوين في وقت الجمعة على الامراء ويؤخرن الصلاة حتى ان بعض التابعين قد انكروا فاخذ الى السجن وقال يا انس يعني هذا صاحب رسول الله وخدم رسول الله عليه الصلاة والسلام فسكت انس لانه كان في زمن - 00:20:43

حجاجه في والظلم كان فاشي ومنتشر نعم فهذا التعقید احياناً يؤدي الى فوات الجمعة. فالناس ماذا يفعلون؟ يصلون ماذا؟ الظهر .
يصير اذا خشعوا فوات فصلوا الظهر اذا هي عليهم وفي الحديث الصحيح الاخر يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم - 00:21:16
وان اخطأوا فلكم وعليهم. اي الخطأ عليهم قال فصلوا معهم ما صلوا القبلة نعم وهذا كما جاء في حديث ابي ذر فان ادركت الصلاة معهم فصل نعم مئة وستين طيب اذا توقي عفوا سنة مئة وستين - 00:21:44

نعم نعم لا لا والزعفران يا ابو هاشم نعم وهذا الحديث يفيد ان تأخير الصلاة عن وقتها لمن اراد ان يصلحها انه لا يكفو وهذه المسألة قد وقع فيها خلاف بين اهل العلم - 00:22:13
نعم فالذين ذهبوا الى كفؤ تارك الصلاة وقد نقل الاجماع على ذلك اجماع الصحابة. رضي الله عنهم والادلة دلت على ذلك اختلفوا فيما بينهم بالحد الذي يكفر به الانسان عندما يدع الصلاة - 00:22:45

نعم فذهب بعض اهل العلم ان من تعبد ان يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر انه يكفر وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يكفر وهذا هو الصواب نعم بما انه ي يصلى - 00:23:03
حتى لو صلاتها في غير وقتها فهو لا يكفر. لأن الحديث حديث ابن بريدة عن ابيه وهو حديث صحيح جاء في السنن عند ابي داود العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها - 00:23:24

هذا الذي اخرها حتى يخرج وقتها تارك لها ولا ليس بتارك ليس بتارك لها لها ولذا هنا قال فصلوا معهم ما صلوا القبلة. نعم المتكاسل نعم الذي لا يصلى كسلا اذا كنت تحصد الذي لا يصلى البتة كسلا - 00:23:40
فهذا كاف هذا كاف والكلام على هذا ولا بالاتفاق ان من جحد وجوب الصلاة فلا شك في كفر. هذا ما في خلاف وانما الخلاف في من يتکاسل عنها مع اعتقاده بان الله قد افترضها - 00:24:07

فلا يصلحها تکاسلا. فالصواب انه كافر اجماماً باجماع الصحابة. نعم نعم هذا الحديث فيه صالح بن عبيد وفيه كما تقدم وهو لا يعرف ولكن هذا المتن قد جاء النافلة حديث السابقة - 00:24:24

قال الامام ابو داود باب من نام عن صلاة او نسيها ما ما الحكم في هذه الحالة نعم قال حدثنا احمد بن صالح وهو الطبری نزيل مصر وهو ثقة حافظ - 00:24:46

نعم توفيتوا في عام سبعة واربعين ومائتين وله كلام في الجرح والتعديل نعم فهو من الحفاظ نعم هو من نظراً الامام احمد واسحاق براہویہ وامثالہم ولكن عنده في باب الجرح والتعديل متتساہل - 00:25:09
وقد يكون اکثر تساهلاً من العجل نعم فهو متتساہل وقد ذکرت يمكن هزا محرراً في ما ادري يمكن ذکرته ذکرت امثلة على هذا فيما اظن نعم نعم بالمناسبة طبعاً تقدم لنا حتى الابن طارق ينتبه تقدم لنا في - 00:25:31

حديث حديث معاذ قدم علينا معاذ بن جبل قال حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي. عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي وهو المعروف بدحیم وهو ثقة حافظ من النقاد ثقة حافظ توفي عن میتین وخمسة واربعین - 00:25:57

نعم قال حدثنا ابن وهب وهو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاه المصري وهو ثقة حافظت في عام سبعة وتسعين ومئة قال اخبرني يونس وهو بن يزيد الایلی - 00:26:17

وهو ثقة توفي عام تسعه وخمسمين ومئة على تفصیلهم في حديثه القسم الاول ما حدث بهم من كتابه وبالذات عن الزهري ثم القسم الثاني ما حدث به من حفظه عن الزهري ثم القسم الثالث ما حدث به - 00:26:37

من حفظه عن غير الزهري والاصل في الاقسام كلها الصحة قال عن ابن شهاب الزهري وهو محمد بن مسلم من عبيد الله بن عبد الله

بن شهاب القرشي الذهري توفي عام اربعة وعشرين ومئة. قال عن ابن المسيب - 00:26:54

وهنا ظبطوا زبده بكسر الياء المسيب والصواب المسيب. هذا المشروع عند اهل الحديث. واما سبب الله من سببني فهذا لم اثبت
نعم فسعيد ابن المسيب هو ابن حزن القرشي المخزومي - 00:27:16

قال علي ابن المديني كان من اوسع التابعين علما توفي عام ثلاثة وتسعين وقيل غير ذلك قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
الرسول صلي الله عليه وسلم حين - 00:27:36

قفل من غزوة خيبر وكانت في بداية سنة سبعة فسار ليلة حتى اذا ادركنا الكرم النوم والنعاس عوس وقال لبلال اكلأ لنا الليلة قال
فغلبت بلا عيناه وجاء في حديث موصى في الموطن - 00:27:50

ان الشيطان اتى الى بلال. بلال جا واستند على دابته. دابتة مناخة فجا وحط ظهره عليها واستند ينتظر الفجر حتى اذا طلع الفجر
يوقظ من الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة - 00:28:12

فجاء اليه الشيطان واخذ يهدئه حتى نام نعم قال فغلبت بلا عيناه وهو مستند الى راحلته. فلم يستيقظ النبي صلي الله عليه
وسلم ولا بلال ولا احد من الصحابة من اصحابه حتى ضربتهم الشمس - 00:28:30

فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم اولهم استيقظوا عليه الصلاة والسلام وجاء في بعض الوقائع ان ابا بكر وعمر استيقظا وان
الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستيقظ وكانوا لا يوقظونه عليه الصلاة والسلام يخشون انه ماذا يوحى اليه - 00:28:56

فماذا فعل عمر؟ اخذ يكبر حتى استيقظ رسول الله صلي الله عليه وسلم والذي يظهر ان هذا حصل في اكثر من ماذا في اكثر
من واقعة وفي اكثر من حادثة حصل لهم هذا النوم عن الصلاة - 00:29:26

فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم اولهم استيقظوا ففرغ رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا بلال اخذ بنفسي الذي اخذ
بنفسك وهو النوم يا رسول الله بابي انت وامي فاقتادوا وواحلهم شيئا. وجاء بان الرسول عليه الصلاة والسلام امرهم ان يتحولوا -
00:29:50

عن مكانهم. وقال ان هذا المكان حضرهم فيه ماذا؟ شيطان. ولذا يعني اذا كان الانسان نام في بيته في غرفة حتى خرج الوقت
فالاولى اذا جاء يصلی يغير مكانه عن - 00:30:14

هذه الغرفة نعم قال ثم توضأ النبي صلي الله عليه وسلم وامر بلا فاقام لهم الصلاة وصلى لهم الصبح وجاء بانه عليه الصلاة والسلام
صلى في الاول راتبة الفجر ثم امر بلا فاقام اذن ثم صلى الراتبة ثم امر بلا فاقام فصلى صلاة الصبح - 00:30:33

فلما قضى الصلاة عليه الصلاة والسلام قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلاة للذكرى قال يونس بن يزيد
وكان ابن شهاب يقرأها كذلك طبعا في - 00:31:06

قراءاتنا اقم الصلاة لذكرى وهل الذكرى هي في نفع سورة الرسم ماذا واحدة سورة وسم واحدة ولكن اقم الصلاة لذكرى بالياء وهذه
بالالف المقصورة قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها كذلك - 00:31:27

نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح قال احمد بن صالح الطبراني قال انس بن ابي حمزة بن خالد ابن
يزيد الاموي وعنسته في ثمانية وتسعين ومئة وهو صدوق - 00:31:51

يعني عن يونس في هذا الحديث لذكرى او لذكرى للذكرى مل لذكرى عندك نعم هو اللي ذكري اللي ذكري لكن واضعين هنا لامين هنا
وضعوا لامين مم عليكم السلام قال احمد الكرى النعاس - 00:32:17

نعم في هذا الحديث انه يجوز مواصلة المشي حتى لو خشي ماذا فوات يعني وقت الصلاة التي سوف تدركهم او يعني خشي او
احتمال الفوات لأن غالبا اللي بيمشي بيسيه وبيسهه يخشى عليه ماذا - 00:32:43

يخشى عليه ان ينام عن الصلاة لكن هو عليه ان يزور في نفسه وان ينوي في قلبه انه يصلى الصلاة في وقتها ولذا الرسول عليه
الصلاه والسلام امر بلا ولكن - 00:33:19

قد نام بلا فالانسان الذي عندما يسرح الانسان ويواصل احتمال كبير انه قد ينام عن ماذا؟ عن الصلاة. ومع ذلك الرسول عليه الصلاة

والسلام قال فسار ليلة حتى ادركنا الكرم - [00:33:38](#)

والله اعلم حتى ادركهم الكرا النوم فنزلوا في مثل هذه الحالة يكون الانسان متعب والنوم غالب فاحتمال ان تفوت الصلاة وقد وقع
ففي مثل هذه الحالة يجوز وهنا قد يكون هناك يعني حاجة او اكثر من حاجة - [00:33:58](#)

ما شاء لماذا؟ للمواصلة السير وbalazat طبعاً هذا خاصة فيما سبق. والمسافر اذا ما جد قد تمر عليه الايام وهو ماذا وهو
في الطريق وهو في الطريق. والارض تطوى - [00:34:24](#)

في ماذا؟ في الليل. في الليل الارض تطوى في الليل كما جاء بذلك الحديث عليكم السلام نعم. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل وهو
ابو سلمة تبوزكي. وهو ثقة مشهور توفى عام ثلاثة وعشرين ومئتين. قال حدثنا - [00:34:44](#)

ابان وهو بن يزيد العطام وهو صدوق جيد الحديث قال حدثنا معمر وهو ابن راشد البصري الحданى توفي عام اربعة وخمسين ومئة
وقيل ثلاث وخمسين ومئة قال عن الزهرى وقد تقدم قال عن سعيد المسيب قال عن ابى هريرة رضى الله عنه في هذا الخبر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا - [00:35:08](#)

عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة قال فامر بلالا فاذن واقام وصلى طب انت بانه صلى راتبة عليه الصلاة والسلام. قال ابو داود
رواه مالك وسفیان ابن عبینة والاوzaعی وعبد الرزاق عن معمر - [00:35:39](#)

يعني هؤلاء الاربعة مالك وسفیان والاوzaعی ومعمر وابن اسحاق الخامس لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهرى هذا نعم الا ما
قاله وبيان عن عمر بينما عبد الرزاق عن عمر ليس فيها ذلك - [00:36:01](#)

قال لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهرى هذا ولم يستندهم منهم احد الا الاوzaعی وابن العطار عن عمر نعم
والذي والله اعلم بالارجح انه ان من فاتته الصلاة انه يؤذن - [00:36:23](#)

ان حتى لو خرج الوقت انه يؤذن والاذان ليس فقط للاعلام بالوقت حتى يقال خلاص انتهى الوقت الاذان ايضاً للاعلام بماذا بنفس
الصلاه. بنفس الصلاة نعم الواحدة يؤذن اذان واحداً ويصير هنا جمع يؤذن الاذان واحد ويكون هنا جمع بين الصالاتين - [00:36:56](#)
وسوف يأتي في حديث باذن الله ابى قتادة قال واذن بلال فصلى ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر نعم. فالاذان ثابت لمن فاتته الصلاة
وان كان في رواية آآ الزهرى في رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة الاكثر لم يذكروا الاذان فهو ثابت في حديث ابى
قتادة الانصاري - [00:37:21](#)

وسوف يأتيانا فيما بعد بمشيئة الله فحدثنا ابى هريرة حديث صحيح وحتى رواية ابى الا مسألة الاذان فان لم تكن محفوظة فهي
محفوظة في حديث ابى قتادة نعم واما باقى الحديث فهو صحيح ولعل نقف عند هنا - [00:37:52](#)